مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

القسم الأول

بقلم

الدكتور محمود الخالدي*

تمهيد

الحمد لله مجزل النعم، ومزيل النقم، وباعث الهمم والصلاة والسلام على الهادي البشير والرسول النذير، محمد وعلى آله وصحابته إلى يوم الدين وبعد.

فإن الزكاة ركن من أركان الدين، يكفر جاحدها، ويثاب بالخير والغفران القائم بها، وقد قاتل دونها الصديق رضي الله عنه فهي الموازنة الأولى في تاريخ الحضارة الإنسانية للقضاء على الفقر، وكانت ولا تزال محل استقطاب لأقلام الباحثين للكشف عن كنوز معالجاتها وآثارها المجتمعية العظيمة.

وموضوع بحثنا هنا كاشف عن مسألة من مسائل فقه الزكاة، ويدور حول مدى مشروعية إخراج القيمة بدل العين في الزكاة؟، وموقف الفقهاء وأدلتهم وحججهم في ذلك، وبخاصة في أزمان وأمصار صار للقيمة الحقيقة للنقود، وسعر الصرف مع تغير قيمة العملة صعودا وهبوطا الأثر الكبير على القوة الشرائية للفقراء.

لذلك كان لابد من الوقوف على أقوال علماء السلف الصالح، وما توصلوا إليه من آراء وأدلة، ثم معرفة ما بحثه المعاصرون في هذه المسألة لإبراء الذمة، وتم

---

* - الخبير الاستشاري لمناهج الدراسات الإسلامية منظمة امديست والبنك الدولي، أستاذ السياسة الشرعية في جامعة اليرموك.

النظر في مجموع النووي والمغني لابن قدامة، ومبسوط الإمام السرخسي ومصادر فقه المذاهب الأربعة.

ومع يسر الرجوع إلى المصادر الحنفية، حيث كانت الباسطة لبحث المسألة لأنهم روادها ومنظروها، وجدنا عناء في الوقوف الدقيق على الاجتهاد في المسألة عند باقي المذاهب، ومع أن المسألة قد شاعت بين العلماء على أنها تبحث في مدى مشروعية إخراج القيمة أو الثمن بدل العين في الزكاة، إلا أنه قد راق لنا ما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفي انسجاما مع مذهبهم في المسألة فاتخذوا لها اصطلاح (الإبدال في إخراج الزكاة) فرحنا نتبنى هذا التعبير ذي الملامح الفارقة، وجعلناه عنوانا لبحثنا في هذه المسألة الفقهية الخلافية، التي لا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحا، للدلالة على عظمة أداء الفقه الإسلامي لصلاحية الإسلام لإصلاح كل عصر ومصر.

وبعد الاستقرار الدقيق لأقوال العلماء في هذه المسالة رأينا أن مجمل ما ذهبوا إليه لا يخرج عن قولين هما:

الأول: عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة وهو مذهب الجمهور.

الثاني: جواز إخراج القيمة وهو للحنفية، ووافقهم غيرهم بتفصيل مشروط بالمصلحة والحاجة.

وبعد عرض كافة المذاهب مع أدلتهم، أوردنا الاعتراضات على كل مذهب، وبعد ذلك جئنا بالرأي المتبنى بعد نقد المذاهب السابقة، ورأينا أنه لا بد قبل البدء بعرض مادة البحث العلمية من بيان تمهيد علمي موجز حول ما يلي:

أولا: مفهوم إخراج القيمة في الزكاة:

القيمة لغة: ثمن الشيء وقدره، وجمعها قيم [1].

---

[1]- أنظر، ابن منظور جمال الدين محمد بن بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ٥٠٠/١٢، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م، وأبوجيب: سعيد أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ٣١١، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

اصطلاحا: ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان [1].

وأما إخراج القيمة في الزكاة فمعناه دفع ما وجب على المسلم في ماله من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، فيعد مثلا عن الشاة إلى قيمتها إذا وجبت عليه في ماله شاة [2].

ثانيا: مفهوم إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه:

إن معظم النصوص التي جاءت في تقرير ما يجب إخراجه من المال الذي وجبت فيه الزكاة جعلت الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه[3]، وهذا هو الأصل في هذه المسألة عند جمهور العلماء، بحيث تؤخذ الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه[4]. لكن الحنفية لا يوافقون الجمهور على هذا الأصل، بل يعتبرون المزكي مخيرا أصلا بين إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة وبين دفع قيمة ذلك الواجب، كما ذكر ذلك الإمام السرخسي[5] حيث قال:

> "....ظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب، حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال [6]، وليس كذلك فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا" [1].

---

[1]- أبوجيب: القاموس الفقهي ص ٣١١.

[2]- أنظر عقله: الدكتور محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة، ص ٢١١، مكتبة الرسالة الحديثة عمان الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م، وسيشار إليه لاحقا عقله أحكام الزكاة.

[3]- انظر الشعراني عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني كشف الغمة عن جميع الأمة ١٨٥/١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وسيشار إليه لاحقا الشعراني كشف الغمة.

[4]- أنظر: آبادي، شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣٤١/٤، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

[5]- هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس في خراسان، توفي ٤٨٣هـ، انظر، الزركلي، خير الدين الزركلي الأعلام، ٣١٥/٥، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة.

[6]- إن الذي لقب هذه المسألة بالإبدال هو الكاساني، حيث قال: دفع القيم والإبدال في باب الزكاة"، الكاساني هو علاء الدين بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب

ولقد اتفق العلماء في مسألة إخراج الزكاة على أمرين:

الأول: أداء الزكاة من عين المال:

"اتفق العلماء على أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان له ذلك، ولم يكلف الزكاة من سواه، ما لم يخرجه عن ملكه باختياره ببيع أو غيره، وعندها يكلف أداء الزكاة من عند نفسه"، واتفقوا على أن المال إن كان نوعا واحدا أخذت منه الزكاة جيدا كان أو رديئا [٢].

الثاني: أداء الزكاة من غير عين المال:

اتفق العلماء على أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عين المال المزكي، فإن ذلك جائز، ولا يجبر على أن يعطى من عين المال المزكي [٣].

فيجوز له أن يخرج من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من عين ماله، كان يخرج حبا من غير زرعه [٤]، بشرط أن لا يكون معيبا، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوْا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيْهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ ﴾ [٥].

الشرائع ٢/٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م، وسيشار إليه لاحقا بالكاساني، بدائع الصنائع.

[١]- السرخسي شمس الدين محمد بن سهل السرخسي المبسوط ٢/١٥٦، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٦م، وسيشار إليه لاحقا بالسرخسي، المبسوط.

[٢]- أنظر ابن حزم على بن أحمد بن حزم مراتب الإجماع ٣٧، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، وابو جيب سعدي، أبو جيب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/٤٧١.

[٣]- المصدران السابقان في هامش ٣.

[٤]- أنظر السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ١٦/٢٠٩، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان ١٩٨٤م، وسيشار إليه لاحقا بالسالمي معارج الآمال.

[٥]- سورة البقرة آية ٢٦٧.

ثالثا: الاختلاف في إخراج القيمة في الزكاة:

اتفق العلماء كما سبق على جواز إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه سواء أكان إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه، أم من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، كأن يخرج حبا من غير زرعه.

واختلفوا في إخراج قيمة ما وجبت فيه الزكاة بدلا عن إخراجها عينا، فمن وجبت عليه شاة في غنمه، فهل يجوز له أن يخرج بدلها بقيمتها نقودا أو لا [1]؟ وكمن وجب عليه أربع شياة وسط، فهل يجوز له أن يخرج بدلها بقيمتها ثلاث شياة سمان، أو لا [2]؟، وسببت اختلافهم في هذه المسألة.

هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه أتي بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق عنده بين القيمة والعين [3].

قال الإمام السرخسي: "....لأن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر، ولا نقول بأن الواجب من حق الفقير، ولكن الواجب حق الله تعالى خالصا، ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق ..." [4].

ولإثراء البحث كان لا بد من بسط القول وتتبع آراء العلماء وأدلتهم وخلافهم في المسألة لنتمكن بعد ذلك من الترجيح وتبنى الرأي الصواب المدعم بالدليل الشرعي، ولأجل كل ذلك حصرنا البحث فيما يلي:

---

[1]- انظر، زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية١/٤٥٠،مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٣م، وسيشار إليه لاحقا زيدان، المفصل.

[2]- أنظر نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوي الهندية١/١٨١، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة وسيشار إليه لاحقا نظام الفتاوي الهندية.

[3]- قارن، ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٩٦، دار الفكر وسيشار إليه لاحقا ابن رشد بداية المجتهد.

[4]- المبسوط ٢/١٥٧، مصدر سابق.

المبحث الأول:

القول بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثاني: القول بمشروعية (الابدال) إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثالث: الرأي المتبنى والقول الراجح.

وفي الختام نرى أن ما ذهبنا إليه في هذا البحث وقمنا بترجيحه هو صواب يحتمل الخطأ وأن ما ذهب إليه من خالفناه هو خطأ يحتمل الصواب، والله تعالى وحده نسأل السداد والعفو والغفران.

المبحث الأول

القول بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة

المطلب الأول: القائلون بعدم إباحة إخراج القيمة في الزكاة:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكاة، وممن قال بهذا القول، المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة [1]، وغيرهم كابن حزم والشوكاني [2].

---

[1]- أنظر:

- عليش:محمد عليش شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل١/٣٢٤، مكتبة النجاح ليبيا، طرابلس، وسيشار إليه لاحقا عليش شرح منح الجليل.
- الإمام مالك بن أنس المدونة الكبرى ١/٢٥٨، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨م وسيشار إليه لاحقا الإمام مالك المدونة.
- الكشناوي أبو بكر بن حسين الكشناوي أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ١/٤٠١، دار الفكر، الطبعة الثانية وسيشار إليه لاحقا الكشناوي أسهل المدارك.
- ابن رشد بداية المجتهد ١/١٩٦.

[2]- أنظر:

إلا أن بعض القائلين بهذا القول، قد استثنوا بعض المسائل فأجازوا إخراج القيمة فيها:

أولا: أباح الإمام مالك[٣] إخراج الدراهم عن الدنانير، وإخراج الدنانير عن الدراهم، وأباح إخراج القيمة أيضا لضرر كالإكراه مثلا [١].

- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٥٠، دار الفكر، وسيشار إليه لاحقا الشيرازي، المهذب.
- النووي يحي بن شرف الدين النووي المجموع شرح المهذب ٤٢٨/٥، ٤٢٩، دار الفكر، بيروت وسيشار إليه لاحقا النووي المجموع.
- البغا: الدكتور مصطفى البغا، وآخرون الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٣، دار القلم، دمشق الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، وسيشار إليه فيما بعد البغا الفقه المنهجي.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من آحاديث سيد الأخبار ١٨١/٢، دار الحديث القاهرة ١٩٩٣م.

[١]- أنظر:

- ابن مفلح محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي أبو عبد الله الفروع ٥٦٢/٢ عالم الكتب بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٤، وسيشار إليه فيما بعد ابن مفلح، الفروع.
- ابن قدامة الإمام ابن قدامة توفي سنة ٦٣٠هـ، المغني ٦٦٢/٢، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١١/١، دار الحكمة دمشق.

[٢]- أنظر في ذلك:

- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلي بالآثار ١٠٩/٤، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م، وسيشار إليه فيما بعد ابن حزم المحلي.
- النووي المجموع ٤٢٩/١، مصدر سابق.
- زيدان المفصل ١٨١/١، مرجع سابق.
- الشوكاني نيل الأوطار ١٨١/٤ مصدر سابق.
- سابق: السيد سابق، فقه السنة ٤٥١/١، دار القبلة بجدة بالمملكة العربية السعودية، وسيشار إليه فيما بعد سابق، فقه السنة.

[٣]- هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري

أ- سئل مالك عمن وجبت عليه زكاة ألف درهم فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيرا أو عرضا من العروض، قيمته رعب عشر هذه الألف درهم، فقال: لا يعطى عروضا ولكن يعطى ورقا أو قيمة ذلك ذهبا" [٢].

ب- وسئل الإمام مالك عن رجل أخبر قوما أو كان ساعيا عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم فقال: أرجو أن تجزي عنهم وفاء لقيمة ما وجب عليهم [٣].

ثانيا: أباح الشافعية إخراج القيمة للضرورة ومن أمثلتها [٤].

أ- من وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فإنه يخرج قيمتها دراهم، ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض [٥] فلم يجدها، ولا ابن لبون [٦] لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة.

"أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر" توفي سنة ١٧٩هـ، وكان مولده سنة ٩٣، أنظر ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ص ٥١٦، دار الرشيد سوريا، الطبعة الثالثة ١٩٩١م، وسيشار إليه فيما بعد ابن حجر تقريب التهذيب.

[١]- أنظر:

- الإمام مالك المدونة ٣٣٩/١، مصدر سابق.
- عقلة، أحكام الزكاة ص ٢٢٢ مصدر سابق.

[٢]- الإمام مالك المدونة ص ٢٢٢، مصدر سابق.

[٣]- المصدر السابق ٣٣٩/١.

[٤]- أنظر النووي المجموع ٤٣١/٥، مصدر سابق.

[٥]- بنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملا ، أنظر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك، بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٦/٤، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، وسيشار إليه فيما بعد ابن الأثير النهاية في غريب الحديث.

[٦]- بنت اللبون وابن اللبون وهما من الإبل ما أتي عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته أنظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٤، مصدر سابق.

ب- إذا ألزمهم السلطان بالقيم، وأخذها منهم فإنها تجزئهم [1].

المطلب الثاني:

أدلة القائلين بعدم إباحة إخراج القيمة في الزكاة:

استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس والمعقول.

أولا: من الكتاب قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾[2]، وهذه الآية من مجمل القرآن لأن الإيتاء منصوص عليه والمؤتي غير مذكور، لكن النبي ﷺ، قد بين إجمال هذه الآية بعدة أحاديث منها، قوله ﷺ في أربعين شاة شاة [3]، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها في الآية، والأمر يقتضي الوجوب، فصارت الشاة واجبة للأداء بالنص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص [4].

---

[1]- وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي خمس مسائل يجوز فيها إخراج القيمة عند الشافعية أنظر، الزجيلي الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٥٦/٢، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٤م، وسيشار إليه لاحقا الزحيلي الفقه الإسلامي.

[2]- سورة الحج شطر آية ٧٨.

[3]- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه ٥٧٧/١، كتاب الزكاة باب صدقة الغنم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية وسيشار إليه لاحقا ابن ماجه، سنن ابن ماجه.

الترمذي، أبو عيسى الترمذي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٢٠٤/٣، أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠، وسيشار إليه فيما بعد، المباركفوري، تحفة الأحوذي.

[4]- أنظر: الكاساني بدائع الصنائع ٢٥/٢، مصدر سابق.

- السرخسي المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.
- ابن قدامة المغني ٦٦٣/٢، مصدر سابق.
- الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٥/٢ مرجع سابق.

ثانيا: من السنة النبوية: فقد استدلوا بعدة أحاديث منها:

أ- عن معاذ بن جبل[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر" [2].

فهذا الحديث يدل على أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، وهو نص يجب إلتزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة، لأنه يكون أخذا من غير المأمور به في الحديث [3].

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه [4] أن أبا بكر رضي الله عنه [5] كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة [1]، وليست عنده جذعة وعنده

---

[1]- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العالم بالأحكام والقرآن، توفي بالشام سنة ١٨هـ، أنظر، ابن حجر تقريب التهذيب ص ٥٣٥، مصدر سابق.

[2]- ابن ماجه سنن ابن ماجه ٥٨٠/١، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، مصدر سابق، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ٢/ ٢٥٤، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث حمص الطبعة الأولى، ١٩٧٠، وسيشار إليه لاحقا أبو داود سنن أبي داود.

[3]- أنظر:

- الخطابي، حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن ٤٢/٢، المكتبة العلمية بيروت،الطبعة الثانية ١٩٨١م، وسيشار إليه لاحقا الخطابي معالم السنن.
- ابن قدامة المغني ٦٦٤/٢ مصدر سابق.
- ابن مفلح الفروع ٥٦٢/٢، مصدر سابق.
- الشوكاني نيل الأوطار ١٨١/٤، مصدر سابق.
- الشعراني كشف الغمة ١٨٥ مصدر سابق.

[4]- هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنوات، توفي سنة ٩٢هـ، وقد جاوز المائة، وانظر ابن حجر تقريب التهذيب ص ١١٥، مصدر سابق.

[5]- هو أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ اسمه عبد الله، ويقال عتيق بن أبي قحافة، عثمان بن عامر، بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، أول من آمن من الرجال، توفي سنة ١٣هـ، وله ٦٣ سنة، انظر الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عهد الخلفاء الراشدين ١٠٥/٣، ١٢٠،

حقة [٢]، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما [٣].

فهذا يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر الجبران[٤] عبثا، لأنه تختلف- أي الجبرانات، باختلاف الأزمنة والأمكنة، هذا من وجه، ومن وجه آخر لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة إلى ما هو فوقها وإلى ما هو أسفل منها معنى [٥].

ج- قوله ﷺ "...في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر..." [٦].

دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، وسيشار إليه فيما بعد الذهبي تاريخ الإسلام.

[١]- الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة وانظر، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ١/٢٥٠، مصدر سابق.

[٢]- الحقة ما دخل في السنة الرابعة، وانظر المصدر السابق ١/٤١٥.

[٣]- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٣١٦، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، دار المعرفة بيروت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي سيشار إليه لاحقا ابن حجر فتح الباري.

[٤]- الجبران بضم الجيم هو ما يجبر به الشيء، انظر الشوكاني نيل الأوطار ٢/١٨١، مصدر سابق.

[٥]- أنظر:

- ابن مفلح، الفروع ٢/٥٦٢، مصدر سابق.
- ابن قدامة المغني ٢/٦٦٣، مصدر سابق.
- النووي المجموع ٥/٤٢٩- ٤٣٠ مصدر سابق.
- ابن حزم المحلى ٤/١٠٩-١١١ مصدر سابق.
- الشوكاني نيل الأوطار ٤/١٨١ مصدر سابق.
- المنبجي علي بن زكريا المنبجي أبو محمد، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/ ٣٧٥، دار الشروق حدة، الطبعة الأولى ١٩٨٣، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، وسيشار إليه لاحقا المنبجي اللباب.

[٦]- ابن ماجه سنن ابن ماجه ١/٥٣٧، كتاب الزكاة باب صدقة الماشية، مصدر سابق.

وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها، ولو جازت القيم لبينها [1].

د- ما ورد عنه ﷺ أنه قدر صدقة الفطر بصاع من تمر أو صاع من شعير [2]، ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعوا الحاجة إليها [3]، والزكاة مثلها.

ثالثا: الإجماع:

لا تجزئ القيمة ولا البدل فى شيء من الزكوات كلها، وهذا عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه- بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلا [4].

رابعا: القياس:

أ- الزكاة قربة لله تعالى- وكل ما كان لذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله- تعلقت بمحل عين فلا يتأدى بغيره كالسجود لما تعلق بالجبهة والأنف لم يتأد بالخد والذقن [5].

- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي ١٣/٥، ومعه زهر الربي على المجتبى للسيوطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى، ١٩٦٤، وسيشار إليه فيما بعد النسائي، سنن النسائي.
- الإمام مالك مالك بن أنس الموطأ ١٧١/١، كتاب الزكاة باب صدقة الماشية، دار الريان القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨، وسيشار إليه فيما بعد الإمام مالك الموطأ.

[1]- أنظر ابن قدامة المغني٦٦٣/٢،مصدر سابق، النووي المجموع ٤٢٩/٥-٤٣٠، مصدر سابق.

[2]- أنظر النسائي، سنن النسائي ٣٧/٥، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر، مصدر سابق.

- المباركفوري، تحفة الأحوذي٢٧٨/٣، كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر، مصدر سابق.

[3]- أنظر النووي، المجموع ٤٢٩/٥-٤٣٠، مصدر سابق.

[4]- أنظر: ابن حزم المحلي ١١٢/٤، مصدر سابق.

- أبو جيب، موسوعة الإجماع ٤٧١/١، مرجع سابق.

[5]- أنظر: الكاساني بدائع الصنائع ٢٥/٢، مصدر سابق.

- السرخسي، المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.
- الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٥/٢، مصدر سابق.

ب- الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله، كالوكالة، فلو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وأن رآه أنفع، فما يجب الله تعالى بأمره أولى بالإتباع [1].

ج- إن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الردئ مكان الجيد [2].

د- إن اشرع نص على بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وتبيع[3]، ومسنة [4]، وشاة وشياه، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الضحية ولا في المنفقة، ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها - يعنى الحنفية- ولا في حقوق الآدميين [5].

هـ- إن الزكاة حق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالهدايا والضحايا لما علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها [6].

---

[1]- أنظر النووي المجموع ٥/٤٣٠، مصدر سابق.

[2]- أنظر ابن قدامة المغني ٢/٦٦٤، مصدر سابق.

- الزحيلي الفقه الإسلامي ٢/٨٥٦، مرجع سابق.

[3]- التبيع ولد البقرة أول سنة، أنظر ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ١/١٧٩، مصدر سابق.

[4]- المسنة ما كمل لها سنتان، ودخلت في الثالثة، أنظر المباركفوري تحفة الأحوذي ٣/ ٢٠٦.

[5]- النووي المجموع ٥/٤٢٩، مصدر سابق.

[6]- أنظر:

- الكاساني بدائع الصنائع ٢/٢٥، مصدر سابق.
- السرخسي المبسوط ٢/١٥٦، مصدر سابق.
- الشيرازي المهذب ١/١٥٠ مصدر سابق.
- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠١، المكتبة الإسلامية وسيشار إليه فيما بعد المرغيناني، الهداية.

خامسا: المعقول:

إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لله تعالى على نعمة المال، والحاجات المتنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى عليه به [1].

المطلب الثالث:

الاعتراضات على أدلة القائلين بعدم إباحة إخراج القيمة:

أما حديث " في أربعين شاة شاة..." فيجاب عنه بأن ذكر الشاة هنا لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به [2]، وأما حديث "...خذ الحب من الحب..." فيجاب عنه من وجوه:

الأول: إن هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنه تؤخذ الشاة عن الإبل [3].

الثاني: إن هذا محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس أسهل وأيسر على أصحابها من غيرها [4].

الثالث: إن راوي الحديث "خذ الحب من الحب" معاذ بن جبل ﷺ لم يفهم منه وجوب أخذ العين المنصوص عليها، بدليل أخذه اللبيس والخميص من أهل اليمن [5]، بدل ما وجب عليهم من زكاة.

وأما القياس على السجود على الخد والذقن، فإنه قياس مع الفارق، لأن السجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلا، ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس

---

[1]- أنظر: ابن قدامة، المغني ٦٦٤/٢، سابق، فقه السنة ٤٥١/١.

[2]- أنظر الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦/٢، مصدر سابق.

[3]- أنظر: المنبجي، اللباب ٣٧٩/١، مصدر سابق.

[4]- أنظر، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ١٠٣/١، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٥م، بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، وسيشار إليه فيما بعد الموصلي، الاختيار.

[5]- أنظر: ابن حجر، فتح الباري ٣١١/٣، مصدر سابق.

بقربة لا يقام مقام القربة، لأن التصدق بالقيمة قربة، وفيه سد خلة الفقير فيحصل به المقصود [1].

وأما القياس على الهدايا والضحايا فإنه قياس مع الفارق أيضا، لأن الواجب في الهدايا والضحايا إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليس بمال فلا يقوم المال مقامه، وهو كذلك غير معقول المعنى، بخلاف القيمة فإنها مال ومعقولة المعنى [2].

وأما الإجماع فيجاب عنه من وجوه:

الأول: إنه إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي مختلف في حجيته [3].

الثاني: إن دعوى الإجماع منقوضة، بفعل معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث أخذ اللبيس والخميص من أهل اليمن بدلا عما وجب في أموالهم من زكاة.

---

[1] -أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع٢ /٢٦، مصدر سابق، والسرخسي، المبسوط ١٥٧/٢.

[2] - أنظر: السرخسي المبسوط ١٥٧/٢، وعبد الله الموصلى، الاختيار ١٠٣/١.

[3] - الإجماع السكوتي: هو أن يذهب أحد من الصحابة إلى حكم ويعرف به الصحابة، ولم ينكر عليه، فيكون سكوتهم إجماعا، والإجماع السكوتي كالإجماع القولي دليل شرعي، ولكن إذا استوفي شروطه كلها وهي:

- أحدهما أن يكون الحكم الشرعي مما ينكر عادة ولا يسكت عليه الصحابة، وذلك لاستحالة إجماع الصحابة على السكوت على منكر.
- ثانيهما: أن يشتهر هذا العمل، ثالثهما:
- ثالثهما: أن لا يكون ذلك مما جعل لأمير المؤمنين التصرف فيه برأيه، كأموال بيت المال، ...فيكون اجتهادا لا إجماعا.(النبهاني الشيخ تقي الدين، الشخصية الإسلامية قسم أصول الفقه ٣٠٨/٣، ٣٠٩ طبعة القدس ١٩٦٤م)، وأنظر في الإجماع السكوتي والأقوال في حجيته الزحيلي الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ٥٥٢/١، ٥٥٨ دار الفكر دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٦م وسيشار إليه فيما بعد الزحيلي أصول الفقه.

المبحث الثاني

مشروعية (الإبدال) إخراج القيمة في الزكاة

المطلب الأول: القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة:

ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة، لكنهم انقسموا في هذا القول إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطقا، وبه قال الحنفية[1] وغيرهم [2]، فإذا لزمه شاة في زكاة غنمه، جاز له أن يخرج عنها دراهم بقيمتها، كما يجوز له أن يخرج عنها شيئا له قيمة بقدر قيمتها كالثياب، وحاصل مذهب الحنفية، أن كل ما يجوز

---

[1]- أنظر: الكاساني بدائع الصنائع ٢/٢٥، مصدر سابق.
- السرخسي المبسوط ٢/١٥٦، مصدر سابق.
- المرغيناني، الهداية ١/١٠١، مصدر سابق.
- نظام، الفتاوى الهندية ١/١٨١، مصدر سابق.
- المنبجي، اللباب ١/٣٧٤ مصدر سابق.
- الزحيلي الفقه الإسلامي ٢/٨٥٦، مرجع سابق.
- الميداني عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب ١/١٤٧، الطبعة الرابعة ١٩٦١م، والكتاب لأحمد بن حمد القدوري الحنفي، وسيشار إليه فيما بعد الميداني، اللباب.

٢- هذا القول مروي عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، فيما عد الفطرة، وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه أنظر في ذلك.
- ابن قدامة، المغني ٢/٦٦٢.
- النووي المجموع ٥/٤٢٩.
- ابن حجر، فتح الباري ٣/٣١٢.

التصدق به تطوعا يجوز أداء الزكاة منه سواء كان من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أم لا [1]، ومع تجويز الحنفية إخراج القيمة في الزكاة مطلقا بلا كراهية، إلا أنهم يمنعون ذلك في مسألتين [2]:

الأولى: تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين، بأن يسلم إلى الفقراء دارا يسكنونها بقيمة الزكاة.

الثانية: أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فإنه لا يجزئه.

المذهب الثاني:

جواز إخراج القيمة في الزكاة مع الكراهة [3]، وبه قال الحسن البصري [4]، وإبراهيم النخعي [5].

فقد روى عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة [1]، وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال:

١- أنظر النووي المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق، وزيدان المفصل، ٤٥٠/١، مرجع سابق.

٢- أنظر النووي المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق.

٣- أنظر:
- قلعة جي رواس محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه الحسن البصري ٤٨١/٢، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م وسيشار إليه فيما بعد قلعة جي، موسوعة فقه الحسن.
- قلعة جي، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٣١٣/٢، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، وسيشار إليه فيما بعد قلعة جي موسوعة فقه إبراهيم.

٤- هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري، ثقة فاضل، مشهور، توفي سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين، أنظر ابن حجر التقريب ١٦٠، مصدر سابق.

٥- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة، توفي سنة ١٩٦هـ، وقد قارب الخمسين، أنظر ابن حجر التقريب ص ٩٥، مصدر سابق.

"كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه، الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر والغنم من الغنم" [٢].

المذهب الثالث:

جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة فقط، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، ومثل للحاجة والمصلحة بعدة أمثلها منها[٤].

أ- إذا باع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم التي باع ثمره أو زرعه يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة لإخراج زكاته، لأنه قد ساوى الفقراء بنفسه.

ب- إذا وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ولم يكن عنده شاة فهنا إخراج القيمة يجزئه ولا يكلف شراء شاة وإخراجها زكاة عن إبله.

ج- إذا طلب المستحقون للزكاة منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها.

د- إذا رأي الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل ﷺ أنه كان يقول لأهل اليمن"أتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار" [٥].

---

[١]- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار٢/ ٤٠٥، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، وسيشار إليه لاحقا ابن أبي شيبة المصنف.

[٢]- المصدر السابق ٢/٤٠٥.

[٣]- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام، الإمام العالم، العلامة ولد سنة ٦٦١هـ ، بحران، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، أنظر: ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية ١٤/١٤١، ١٤٦، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م، تحقيق أحمد أبو ملحم.

[٤]- أنظر ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى ٥/٨٢، ٨٣، دار عالم الكتب الرياض، ١٩٩١م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وسيشار إليه فيما بعد ابن تيمية مجموع الفتاوى.

[٥]- أنظر ابن حجر فتح الباري ٣/٣١١، مصدر سابق.

المطلب الثاني

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في الزكاة:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة بالكتاب والسنة والقياس والأثر والمعقول.

أولا: الكتاب قوله تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1]،الآية فهذا نص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء، مما عندهم أيسر عليهم[2]، بدليل قوله ﷺ "في خمس من الإبل شاة .."[3] الحديث.

ثانيا: السنة: فقد استدلوا بعدة أحاديث منها:

أ- قوله ﷺ "في خمس من الإبل شاة..." وكلمة " في " للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل، فتبين أن المراد قدرها من المال[4].

ب- ما روى أن رسول الله ﷺ رأي في إبل الصدقة ناقة كوماء[1]، فغضب على المصدق[2]، وقال:" ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس" قال الساعي" أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، فسكت رسول الله ﷺ [3].

---

[1]- سورة التوبة آية ١٠٣.

[2]- أنظر السرخسي، المبسوط ١٥٦/٢مصدر سابق.

- عبد الله الموصلى، الاختيار ١٠٢/١، مصدر سابق.

[3]- أنظر:

- ابن ماجه سنن ابن ماجه ٥٧٣/١، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل مصدر سابق.

- المباركفوري تحفة الأحوذي ٢٠٣/٣، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

- الإمام مالك الموطأ ١٧١/١، كتاب الزكاة باب صدقة الماشية، مصدر سابق.

[4]- أنظر الكاساني بدائع الصنائع ٢٥/٢، السرخسي المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.

وهذا نص صريح في المسألة لأن أخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة[٤].

ج- عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ..." الحديث.

فانتقل إلى القيمة في موضعين في هذا الحديث فعلم أنه ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو وجب عليه أن يشتريه فيدفعه [٥].

ثالثا: الأثر فقد استدلوا بعدة آثار الصحابة رضي الله عنهم منها:

أ- ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن" ائتوني بكل خميس[١] ولبيس[٢]، أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة [٣].

---

[١]- الناقة الكوماء هي الناقة العظيمة العالية السنام، أنظر:
- النسائي سنن النسائي ٢١/٥ ومعه زهر الربى مصدر سابق.
- الزحيلي، الفقه الإسلامي ٨٥٥/٢، مرجع سابق.

[٢]- المصدق: العامل أو الساعي أنظر، الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٥/٢، مرجع سابق.

[٣]- أنظر الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني المسند ٣٤٩/٢، دار الفكر ولفظه:"رأي رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسندة فغضب، وقال: "ما هذه" فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة فسكت".

[٤]- أنظر الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦/٢، مصدر سابق.
- السرخسي المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.
- الموصلى الاختيار ١٠٢/١، مصدر سابق.
- المنبجي اللباب ٣٧٦/١ مصدر سابق.

[٥]- أنظر المنبجي اللباب ٣٧٥/١، مصدر سابق.
- ابن الهمام كما ل الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير ١٩٢/٢، ١٩٣، دار الفكر ١٩٧٧، وسيشار إليه فيما بعد ابن الهمام شرح فتح القدير.

وهذا لا يكون إلا باعتبار القيمة، لأن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة، وكان معاذ يأتي رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه. [٤]

ب- ما روي عن عمر رضي الله عنه [٥] أنه كان يأخذ العروض من الورق وغيرها [٦].

ج- روى النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٧] وهو رائده في الفقه فقال: "كان لإمرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم" فقد أجاز إخراج الفضة عن الذهب، فيجوز إخراج الدراهم والدنانير عن الماشية والزرع" [٨].

رابعا: القياس ومنه:

أ- إن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالا لقيد الشاة فصار كالجزية يؤخذ فيها القدر الواجب، كما تؤخذ عينه وليس هذا

---

[١]- الخميس بالسين أو الصاد هو ثوب طوله خمسة أذرع، أنظر ابن حجر فتح الباري ٣١٢/٣، مصدر سابق.

[٢]- لبيس: أي الملبوس فعيل بمعنى مفعول الخلق، أنظر المنبجي اللباب ٣٧٩/١.

[٣]- ابن حجر فتح الباري ٣١١/٣.

[٤]- أنظر: السرخسي المبسوط ١٥٧/٢، مصدر سابق.

- الموصلى، الاختيار ١٠٢/١، ابن الهمام شرح فتح القدير ١٩٣/٢، مصدر سابق.

- الشوكاني، نيل الأوطار ١٨١/٤، مصدر سابق.

[٥]-هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط، بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص الفاروق أمير المؤمنين استشهد في ذي الحجة ٢٣هـ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف. الذهبي تاريخ الإسلام ٢٥٣/٣، ٢٧٤ ابن حجر التقريب، ٤١٢، مصدر سابق.

[٦]-ابن قدامة المغني ٦٦٢/٢، مصدر سابق.

[٧]-هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن جيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، أمره عمر رضي الله عنه الكوفة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، أنظر: ابن حجر تقريب التهذيب ص ٣٢٣.

[٨]- قلعة جي موسوعة فقه إبراهيم ٣١٣/٢، مصدر سابق.

إبطال للنص بالتعليل، بل إبطال أن التنصيص على الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية [1].

ب- إن الأعيان مال زكوي فجازت قيمة كعروض التجارة.

ج- إن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليها [2].

خامسا: المعقول:

أ- إن المقصود من الزكاة دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية، باختلاف صور الأموال [3].

ب- لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع، بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس [4].

ج- ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب.

د- ولأن الفقير الآن يرغب في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال [5].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد تفرد بالاستدلال على جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة بعدة أدلة [6].

أ- إن النبي قدر الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة.

ب- ولأنه متي جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر.

ج- ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

---

[1]- أنظر:
- ابن الهمام شرح فتح القدير ١٩٢/٢، ١٩٣، مصدر سابق.
- المرغيناني الهداية ١٠١/١ مصدر سابق.

[2]- النووي المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق.

[3]- أنظر ابن قدامة المغني ٦٦٢/٢، والزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٦/٢.

[4]- أنظر النووي المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق.

[5]- الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٦/٢، مرجع سابق.

[6]- ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٥،٨٢، ٨٣ مصدر سابق.